

الوسيط في المذهب

أراض مملوكة للمسلمين أو لبیت المال فإن أسلموا لم یسقط لأنه أجره وما یضرب علیهم فی أراضیهم المملوكة یسقط بإسلامهم لأنه جزیه .
وأوجب الشافعی رضي الله عنه فی القديم الزكاة فی الزيتون وذكر فی الورد والعسل قولین وفی الزعفران قولین مرتبین وأولی بأن لا یجب .
واقصر فی الجدید علی الأقوات ومنه الأرز واللوبیا والباقلی والحمص والذرة والماش والعنب والرطب دون السمس والكتان والجوز والفواكه .
أما قدر الموجب فیة فهو خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع أربعة أمداد والمجموع ثمانمائة من